مقابلة

جورج شاهين

وزير العمل: تعويض نهاية الخدمة لم يعد يكفي المتقاعد ثلاثة أشهر

في ظل الازمات الخانقة التي دخلتها البلاد، لا يمكن تجاهل ما القته من ظلال سلبية على ملف اجتماعي شائك يتصل بتبخر تعويضات نهاية الخدمة لموظفي القطاعين العام والخاص المنتسبين الى صندوق الضمان الاجتماعي لحظة دخولهم خريف العمر، والسعي الى استبداله بمشروع المعاش التقاعدي ليكون بديلا يعوض من تقاعدوا منذ العام 2019

لم يستسلم بعض المعنيين لهذا الواقع، فبرزت مساعي التعويض على الاف المتقاعدين المتضررين من هذه الازمة التي اصابتهم في السنوات الاخيرة في موازاة السعي الى تجاوز الازمة المالية التي يعانيها صندوق الضمان الاجتماعي الذي افتقد مخزونه بالاف المليارات من الليرات، فكان اللجوء الى فكرة المعاش التقاعدي مخرجا تبناه وزير العمل مصطفى بيرم بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية، وتولى شرحه لـ"الامن العام".

■ ما هو النظام الجديد للتقاعد وهل يمكن القول ان المعاش التقاعدي هو البديل النهائي من نظام تعويض نهاية الخدمة؟

□ لدينا في الضمان الاجتماعي حتى اليوم ما يسمى نظام تعويض نهاية الخدمة للمنتسبين اليه وفق قانون العمل، ولا يوجد ما يسمى المعاش التقاعدي. المفارقة هنا، ان هذا النظام لا يعتمد في لبنان وفي دولتين فقط في العالم، وهو خطأ كبير يشكل تراجعا هائلا عن مواكبة اي تطور تشريعي شهده العالم المتقدم. لكن لدينا مشروع قانون مطروحا على مجلس النواب وهو يخضع للمناقشة منذ سنوات عدة. وقد تم احياء البحث فيه من بعض النواب منذ عام ونيف، وقطع مراحل متقدمة الى ان اصبح في عهدة اللجان النيابية المشتركة قبل فترة. اعتقد صادقا ان بته في المجلس سيأخذ وقتا طويلا. لذلك، وامام هذه المرحلة الصعبة التي نمر بها، سعيت وبكل جهد من اجل القيام بأي خطوة بديلة عن التأخير في بت القانون لتؤدي الغاية عينها. وبغية استعجال المراحل في ظل ما نعيشه من انهيار لتعويضات نهاية الخدمة التي لم يعد لها اي قيمة مالية فعلية في ظل الازمة الصعبة التي نعيشها، ذهبت بحثا عنها ولو كانت بصفة موقتة. وان كان مستحيلا تحقيقها اليوم بقانون، رأيت انه يمكن تحقيقها بمرسوم يقر في مجلس الوزراء لانه سيكون الاسهل ويوفر امكانات الافادة منه عبر اختيار من انتهت خدمته الفعلية في الادارة العامة معاشا تقاعديا عند احالته على التقاعد بدلا من تعويض نهاية الخدمة المعمول به اليوم. وهو معاش وان كان زهيدا في البداية، فهو يعطي ضمانة افضل على المدى البعيد.

■ ما هي الالية التي اعتمدت وكيف تم التوصل الى هذه الخطوة البديلة؟

□ نتيجة التداول ببعض المقترحات، وجدنا في الفقرة الخامسة من المادة 54 من قانون الضمان الاجتماعي مخرجا يؤدي الى هذه الغاية. على هذا الاساس، وجهت رسالة الى مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تجاوبت مع الاقتراح، وهو ما فتح الطريق امام تواصل قام به الوزير السابق نقولا نحاس ومعه اركان الاتحاد العمالي العام والهيئات الاقتصادية والمدير العام للضمان ومنظمة العمل الدولية عبر خبير اكتواري. نتيجة للابحاث التي اجريت، توصلنا منتصف شهر اذار الماضي الى صيغة نهائية تسمح بالحصول على معاش تقاعدي اختياري، وفق نموذج خاص تم التفاهم في شأنه في شكله ومضمونه والية تطبيقه. حرصا على مصير العمل الذي نقوم به والى ان نحقق غايتنا منه، لن اتناوله اليوم ولن ادخل في اي تفاصيل اضافية. لذلك يمكن القول انني في انتظار الاجوبة النهائية من الهيئات المعنية والتي ستكون شريكتنا الفعلية في تطبيقه، منها اركان الاتحاد العمالي العام والهيئات الاقتصادية وجمعية الصناعيين، واعتقد انها ستبدي رأيها فيه في وقت قريب. فالموضوع لا يحتمل التردد والتأجيل باجماع الاطراف كافة. وعليه، اذا تمت الموافقة الجماعية على الصيغة النهائية، انتقل الى المرحلة التالية وهي تفرض علي رفعه الى مجلس ادارة الضمان الاجتماعي لاقراره قبل ان احيله على المرحلة النهائية في مجلس الوزراء عبر الامانة العامة ليدرج في جدول اعمال اول جلسة تلي هذه المحطات الالزامية تمهيدا لاصداره بمرسوم وفق الالية المعتمدة في الحكومة.

■ هل تعتقد ان المشروع الجديد سيفي بالغرض منه في ظل الظروف الحالية؟ الا يستدعي ذلك تعديلا على قانون الموظفين؟

□ لا علم لي بداية بانه سيكون له اي انعكاس على قانون الموظفين لا من قريب ولا من بعيد، ولم نصل الى هذه المرحلة لو لم نكن مطمئنين الى امكان بته. اما عن مصير الغرض منه، فانا اعتقد انها خطوة لا بد منها، لانها تعطي نوعا من الضمانة للموظف في نهاية خدمته، وهو معاش يمكنه ان يسد فجوة في مصروف الانسان الذي بلغ هذه المرحلة العمرية. ما اعتقده سيكون افضل بكثير عن التعويض الذي سيناله عند نهاية الخدمة، فمهما بلغ هذه الايام قد لا يكفي صاحبه لاكثر من شهرين او ثلاثة بعد ان فقدت الليرة اللبنانية قيمتها الفعلية. كما يمكن القول اننا وضعنا بهذه الخطوة نظاما موقتا للمعاش التقاعدي ريثما يتم اقرار القانون الاساسي المطروح امام اللجان النيابية المشتركة. كما اسلفنا سابقا، فهو قد يكون قانونا اكثر شمولية ويلبي الاحتياجات المطلوبة على اكثر من مستوى، لكن مَن يضمن متى يمكن اصداره بتلك الصيغة التي اعدت له.

وزير العمل مصطفى بيرم.

■ ما هي الالية المعتمدة بموجب هذا النظام وعلى اي اسس يمكن تطبيقه ووفق اي مسار قانوني واداري؟

□ انه نظام موقت مبني على مجموعة من النماذج المحددة التي ما زالت قيد البحث ولم ننته منها بعد في انتظار مواقف الجهات المعنية في هذا المجال. لكن ما يمكن الاشارة اليه، ان تمويله سيتم عبر فرض ضريبة اضافية سيجري احتسابها بنسبة لا تزيد عن 1,5% على عاتق اصحاب العمل لأن لهم مصلحة في ذلك. فاذا اختار الموظف في القطاع الخاص المعاش التقاعدي، يمكن ان يوفر عليهم كلفة تعويض نهاية الخدمة كما هي محتسبة اليوم.

■ الا يمكن ان يترك المرسوم الجديد ردود فعل محتملة للطعن به نتيجة تجاوز القانون؟

□ تجاوزنا هذا الموضوع بموافقة جميع المعنيين، وقد سبق لي ان اشرت باننا لن نتخلى عن فكرة القانون المطروح امام المجلس النيابي للاسباب التي شرحتها انفا. فالقانون الموجود في اللجان المشتركة قد تطول اقامته هناك. وهل نسي البعض ان هناك اشكالية شلت العمل النيابي نتيجة الانقسام في البلد حول ما اذا كان المجلس النيابي حاليا هو هيئة انتخابية فقط ولا يحق له التشريع من جهة، في ما يؤكد اخرون ان للمجلس الحق في التشريع. ما بين الموقفين، وفي غياب من يبت بصوابية اي موقف، تعطل الدور التشريعي للمجلس شئنا ام ابينا. لذلك لجأنا الى هذا الاسلوب المؤقت الذي اتاحته لنا الفقرة 5 من المادة 54 من قانون الضمان ويمكن الذهاب من خلالها بمرسوم الى مجلس الوزراء لاقرار هذا النظام البديل.

■ هل من مفعول رجعي لتطبيقه، وكيف يعوض على من تبخر تعويضه بفعل انهيار سعر صرف الليرة منذ العام 2019؟

□ انا حاولت بأن يكون له مفعول رجعي للاسباب التي ذكرتها، لكن العقبة التي حالت دون الاجماع على ذلك كانت في عدم القدرة على التمويل الكافي. طالما ان التمويل صعب وجدت نفسي امام خيارين لا ثالث لهما: اما ان اخسر المشروع برمته، او ان تستفيد شريحة من اللبنانيين من الان وصاعدا. لهذه الاسباب الوجيهة فضلت الخيار الثاني، وهذا امر لا يعود الي وحدي، فقد اجمعت الاطراف الاخرى على هذا التوجه.

■ ما يمكن ان تقوله لمن لم يقبض تعويضه بعد او انه لم يستفد منه منذ سحبه؟

□ هناك حالات مختلفة بالنسبة الى من حصلوا على تعويضاتهم من قبل، فان بعضا منهم اصيب بالغبن الكبير، وهناك قسم آخر منهم استلحق نفسه ونجح في تحويله الى دولار واستفاد منه بطريقة ما.

■ هل من تعقيدات تحول دون المباشرة بتطبيق النظام الجديد ومتى تتوقع ذلك خصوصا وان بعض التقديمات الاجتماعية قد علقت الى حين صدور القانون الجديد لتشريعها لاحقا؟

□ في المبدأ لا ارى تعقيدات تحول دون تطبيقه، وخصوصا ان وافق جميع الاطراف سننتقل فورا الى مجلس الوزراء لاصداره بمرسوم على ان يتم العمل به وفقا لما يقول به القانون يعني من تاريخ نشره. اذا كانت هناك خطوات اخرى تنتظر القانون الجديد سيتم بتها في حينه؟

■ هناك شكاوى نتيجة الشلل في مجالس العمل التحكيمية، لماذا لا يتم تعديلها او اعطاء صلاحياتها الى القضاة المنفردين في كل قضاء؟

□ صحيح هناك اشكالية كبرى في هذا المجال، ذلك ان تعويضات اعضاء اللجان باتت زهيدة جدا، وقد سبق لي وسعيا مني لمعالجة هذه الموضوع، ان ارسلت مشروع اقتراح الى مجلس الخدمة المدنية من اجل تعديل هذه التعويضات. تزامنا، هناك مشكلة اخرى مرتبطة بالقضاة الذين يرأسون هذه المجالس وقد سبق لهم ان اعتكفوا قبل اشهر طويلة، وهو امر انعكس على مصالح المواطنين الساعين الى حل مشاكلهم. لذلك حاولت التدخل لحل هذه المشكلات بعدما استمعت مطولا الى بعض شكاوى العمال، فكانت لي مداخلات شخصية مع اصحاب العمل وكلفت مفتشين من وزارة العمل في قضايا اخرى، وناقشنا العديد من المخارج سعيا الى حل البعض منها بالتي هي احسن لتلافي الذهاب الى هذه المجالس قدر الامكان الى ان تعود الى العمل بعد تجاوز الظرف الحالي.

■ هل من دور لكم لحل هذه الامور ام انها من صلاحيات وزير العدل كما يتردد في اوساط الشاكين؟

□ لا اعتقد ان على وزير العدل اي مسؤولية في هذا المجال، ولا انا صاحب الصلاحية. القضية في مكان اخر، فالمجالس مشكلة بموجب قانون العمل ولا دور لأي منا في هذا المجال.